



الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، 7-17 كانون الأول/ديسمبر 2020

الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف

اقتراح من المكتب

مذكرة توضيحية

يتعلق هذا الاقتراح بمشروع قرار بشأن إجراء اعتماد القرارات من قبل الجمعية خلال الجلسة التاسعة عشرة للجمعية، في حال استحالة انعقاد الاجتماعات الشخصية للجنة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). سيتيح القرار المقترح اعتماد الجمعية لقراراتها بموجب إجراء الموافقة الصامتة على غرار ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 544/74، المؤرخ 27 آذار/مارس 2020، بعنوان "إجراء اتخاذ قرارات الجمعية العامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)".

في هذا السياق، يلحظ المكتب أنّ اعتماد إجراء الموافقة الصامتة المقترح لن يشكل تعديلاً للقواعد الإجرائية ذات الصلة المعتمدة من قبل الجمعية (ICC-ASP/1/Res.3 والتصويب 1 والتعديلات اللاحقة). وستأخذ الجمعية علماً بكل القرارات المتخذة بواسطة إجراء الموافقة الصامتة وذلك خلال أول اجتماع شخصي تعقده.

لن يسري هذا القرار إلا في الحالات التي تعجز فيها الجمعية عن عقد اجتماع شخصية وفقاً لما نصت عليه القواعد الإجرائية. ومن هنا، فلن ينطبق القرار خلال الجلسة التاسعة عشرة للجمعية (خلال الجزء الأول منها والذي سينعقد من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 في لاهي وخلال الجزء المستأنف من الاجتماعات الذي سينعقد من 17 إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 في نيويورك). وبالتالي، يجب اعتبار المشروع الحالي كإجراء طوارئ في حال عدم التمكن من عقد هذه الاجتماعات، بغية تمكين استمرارية الأعمال في مثل هذه الحالة.

المرفق

مشروع القرار المتعلق بإجراء اعتماد القرارات من قبل الجمعية خلال الجلسة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بفعل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

إنّ جمعية الدول الأطراف،

تلحظ بقلق الوضع المتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتوجيهات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في توصيات التخطيط الرئيسية للتجمعات الحاشدة في سياق كوفيد-19¹ والهادفة إلى تقليص خطر انتقال الفيروس؛

تجيز لرئيس الجلسة التاسعة عشرة للجمعية [ورئيس الجلسة العشرين للجمعية]، في حال استحالة عقد اجتماع الجلسة شخصياً، تعميم مشاريع قرارات الجمعية بموجب إجراء الموافقة الصامتة لفترة 72 ساعة على الأقل؛

تقرّر أنّه في حال عدم كسر الصّمت، سيُعتبر القرار معتمداً وستأخذ الجلسة التاسعة عشرة [والجلسة العشرين] علماً بالقرار في أول اجتماع مباشر تعقده حالما تسمح الظروف بذلك، وأنّ هذا القرار المتعلق بإجراء اعتماد القرارات من قبل الجمعية سيبقى ساري المفعول حتى أول اجتماع شخصي تعقده الجلسة العشرين للجمعية؛

تقرّر كذلك أنه خلال الجلسة العشرين والجلسة المستأنفة للجمعية، يكون بوسع لجنة وثائق التفويض تطبيق الإجراء المحدد أعلاه من تلقاء نفسها.

¹ التوجيهات المرحلية، 29 أيار/مايو 2020، متوافر على الزايط <http://www.who.int/publications/i/item/10665-332235>